بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول فى الفقه

فصل فى التحكيم

ومعناه أن الخصمين اذا حكما بينهما رجلا وارتضياه لان يحكم بينهما فان ذلك جائز بالكتاب والسنة واجماع الامة ولأنه متى لم يجز التحكيم لضاق الامر على الناس لانه يشق على الناس الحضور الى مجلس الحكم فجوزنا التحكيم للحاجة

فصل فيمن يصلح حكما ومن لا يصلح حكما

كل من تقبل شهادته فى أمر جاز أن يكون حكما فيه ومن لا فلا والمرأة تصلح حكما والصبى والعبد والمحدود فى القذف والاعمى لا يصلح حكما لان الحكم فى حق المحكمين بمنزلة القاضى وكل من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا فلا ثم انما يعتبر كونه أهلا للشهادة فى حالتين حالة التحكيم ووقت الحكم حتى اذا لم يكن من أهل الشهادة وقت التحكيم ثم صار من أهل الشهادة وقت الحكم لا يصير حكما بان حكما عبدا أو ذميا أو صبيا ثم أسلم أو أعتق أو بلغ الصبى ثم حكم لم يجز وكذا اذا كان شاهدا وقت التحكيم ولم يبق شاهدا وقت الحكم لا يبقى حكما لان الحكم فى حقهما بمنزلة القاضى وفى القاضى يعتبر لصحة القضاء كونه من أهل الشهادة فكذا هذا

فصل فيما يصح فيه التحكيم وما لا يصح

يصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لا يملكان وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم فى الاموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة ولا يجوز فى حد الزنا والسرقة والقذف لان التحكيم تفويض والتفويض يصح بما يملك المفوض فيه بنفسه ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل وذكر الخصاف ولا يجوز حكم المحكم فى حد أو قصاص

لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه ومالا فلا وحد القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح وبعقدما فلا يجوز التحكيم فيهما وذكر في الاصل انه يجوز التحكيم في القصاص لان التحكيم تفويض وتولية في حقهما وان كان صلحا في حق غيرهما وهما يملكان استيفاء القصاص فيصح تفويضه الى غيرهما (مسئلة) وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهدات نحو الكتابات والطلاق والعتاق وهو الصحيح لكن شيوخ المذهب امتنعوا عن الفتوى بهذا لئلا يتجاسر العوام فيه ولا يجوز حكمه في الدم الخطأ لان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما ينفذ على من يرضى بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز لان هذا الحكم مخالف للشرع فان الدية في قتل الخطأ على العاقلة الا أن يكون القاتل أقر بالقتل خطأ فيجوز حينئذ حكمه بالدية عليه لان ما يجب بالاعتراف لا تحمله العاقلة وانما يجب على المقر وكان حكمه موافقا فنفذ

فصل فيما يصح فيه حكم المحكم وما لا يصح

اذا حكما رجلا فاجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأي القاضي لم يجز لان تحكيمهما لا يتوقف على اجازة القاضي فتكون اجازته باطلة وكذلك اجازته حكم المحكم باطلة لانه اجازة المعدوم واذا بطلت اجازته وقد قضى بخلاف رأيه كان للقاضي نقضه واذا اتفقا على حكمين فحكم أحدهما لم يجز لان القضاء أمر يحتاج فيه الى الرأي والتدبير وهما رضيا برأيهما دون رأي أحدهما فلم ينفرد أحدهما بالقضاء كوكيلي البيع والشراء وكالامام اذا فوض القضاء الى اثنين لا ينفرد أحدهما به فكذا هذا (مسئلة) حكما رجلا ما دام في مجلسه فقال لم يحكم بيننا وقال حكمت فالحكم مصدق ما دام في مجلسه لانه حكى ما يملك استئنافه وانشاءه فملك الاقرار به وجعل اقراره كأنه انشاء الحكم ولا يصدق بعده لانه لا يملك انشاء الحكم (من معين الحكام)

فصل في الجزائر في دجلة والفرات والغروب

(قال أبو يوسف) رحمه الله وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهي جزيرة أرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فاذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات فجاء رجل يلاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد وان كان يضر أحدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فأما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد أن يحدث

فيها شيأ لابناء ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على أهل المنازل والدور قال ولا يسع الامام أن يقطع شيأ من هذا ولا يحدث فيه حدثا قال وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الميتة يحييها الرجل ويؤدى عنها حق السلطان ولو أن رجلا فى طائفة من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد غاب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك كل ما عالج من أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيأ قد كان له مالك قبله ردت ذلك الى الاول ولم أجعل للثانى فيه حقا فان كان الثانى قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الارض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض فى البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب قال ولو أن رجلا حظر حظيرة فى البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال أنا أدخل معك فى هذه الارض وأشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة وكذلك اذا كان فى برية فأتاه رجل فقال أنا أدخل معك فان كان قد حفر فيها بركة أو بئرا أو نهرا وساق اليها الماء فالشركة فى هذا فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول قال واذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد أن يصيرها فى فنائه ويزيدها فيه فليس له ذلك ولا يترك وذلك فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهى بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل فان أراد هذا الذى هى بحذاء فنائه أن يعتملها ويؤدى عنها حق السلطان فهو أحق بها وهى له وان كانت هذه الجزيرة التى نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التى تمر بدجلة والفرات وخاف المارة فى السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغى لاحد أن يحدث شيأ فى طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام أن يقطع شيأ من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان أراد الامام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم ان فعل وكذلك الجزائر التى ينضب عنها الماء فى مثل الفرات ودجلة فللامام أن يقطعها اذا لم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين فان كان فى ذلك ضرر لم يقطعها ومن أحدث فيها حدثا وكان فيه ضرر ردت الى حالها الاولى وسألت عن الغروب التى تتخذ فى دجلة وفى ممر السفن التى تمر الى دجلة وفيها نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التى تمر فى دجلة نحيت ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها فقيل لابى يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما

حملها الماء عليها فانكسرت قال أبو يوسف ما انكسر عليها من السفن فصاحب الغريبة ضامن لذلك ولا يترك الامام شيأ من ذلك الا أمر به فهدم ونحى فان في هذا ضررا عظيما فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لاحد أن يحدث فيه شيأ فمن أحدث فيه شيأ فعطب بذلك عاطب ضمن وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيأ في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه الانحاء وتوعد أهله على اعادة شيء منه فان في ذلك أجرا عظيما (من كتاب الخراج لابي يوسف)

فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص اذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا وهل يجرى عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجرى عليهم من الصدقة أو غير الصدقة وما ينبغي أن يعمل به فيهم قال لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك وأحب الي أن تجرى من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك قال والاسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه القضاء أو الجهل ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم ابن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن أبي طالب اذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال أنفق عليه من ماله وان لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم قال وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام فرب بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والخلاوزة وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجرى عليهم الصدقة وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد

أطلق وخلى سبيله ردّ ما يجرى عليه ويكون للاجراء عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد وليس كل من فى السجن يحتاج الى أن يجرى عليه وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء وفى الصيف قميص وازار ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفى الصيف قميص وازار ومقنعة وأغنهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطؤا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل يتصدقون وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين فى أيديهم فكيف ينبغى أن يفعل هذا بأهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا ان ابن آدم لم يعر من الذنوب فتنقد أمرهم ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن فانه بلغنى وأخبرنى به الثقاة أنه ربما مات منهم الميت الغريب فمكث فى السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما أعظم هذا فى الاسلام وأهله ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه وانما يكثر أهل الحبس لقلة النظر فى أمرهم انما هو حبس وليس نظر فمر ولاتك جميعا بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل أيام فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ومن لم يكن له قضية خلى عنه وتقدم اليهم أن لا يسرفوا فى الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل فى التهمة وفى الجناية الثلاثمائة والمائتين فأكثر وأقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد وليس يضرب فى شئ من ذلك كما بلغنى أن ولاتك يضربون وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين حدثنا بعض أشياخنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال أبو بكر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهذا الذى بلغنى أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شئ ليس يجب مثل هذا على جانى الجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه حد أو حدود أو تعزير أقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه الا أن يعفو المجنى عليه فان لم يكن يستطاع فى مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع ان الاجر فى اقامة الحد عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير

فصل فى وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه

اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز وقف مشاع لايمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبى يوسف رحمه الله اذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز وادا اقتسماها بعد ذلك فما وقع فى نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه ثانيا كان أحوط لارتفاع الخلاف حينئذ ولو وقف نصف أرض مثلا ينبغى أن يبيع نصفها ثم يقاسم المشترى ولو رفع الامر الى القاضى فأمر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له أن يقاسم نفسه لانها مأخوذة من المفاعلة فتقتضى المشاركة بين اثنين فما فوقهما ولو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا من القاضى القسمة قال أبو حنيفة لا تقسم ويأمرهما بالمهايأة وقالا تقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فأراد أربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلا فأراد أحدهما قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها مزارعة وليس ذلك الى أربابه وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه لم يقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله ومن وقف دورا للاستغلال ليس له أن يسكنها أحدا بغير أجر ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب أحدهما المهايأة وأبى الآخر يسكن كل نصف بلا مهايأة حانوت بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه وأراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الآخر له ذلك لانه تصرف فى محل مشترك ولو رفع الامر الى القاضى فأذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان ولعموم ولايته امرأة وقفت دارا فى مرضها على ثلاث بنات لها وجعلتها بعدهن للساكين وليس لها مال غيرها ولا وارث لها غيرهن فالوا ثلث الدار وقف والثلثان ميراث لهن يفعلن به ما شئن من الاجارة والتملك وهذا عند أبى يوسف خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض ولو اختلفا فى وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما أو قال كل منهما لقيمه اقبض نصيبى مع نصيب صاحبى جاز أيضا اتفاقا لانهما صارا كمتوكل واحد بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمه وحده فانه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض ولو قال وقفت نصيبى من هذه الارض وهو ثلثها فوجد أكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع فان الزائد يكون للبائع أراض أو دور

بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه على الفقراء وحكم بصحته ثم أراد القسمة فقسم القاضي وجمع الوقف في أرض أو دار واحدة جاز عند أبي يوسف ومحمد واختاره هلال كما لو كان لهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الأن ثمت يجوز سواء كانا في مصر واحد أو مصرين وههنا يجمع اذا كانا في مصر واحد لا في مصرين وعلى قول أبي حنيفة يقسم القاضي كل واحدة على حدة الا أن يرى الصلاح في الجمع فحينئذ يجمع الوقف كله في أرض أو دار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم كأن الشريكين اقتسما بأنفسهما وذلك جائز ولو اقتسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم اذا أراد تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشرة أذرع شائعا من أرض فقاسم فوقع نصيب الوقف أقل من ذلك لجودة الارض التي وقعت للوقف أو أكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق المعادلة ولو أراد أن يصرف الارض الوقف الى أرض أخرى مكانها ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانه مناقلة للوقف الى غيره الا أن يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف فحينئذ يجوز ولو قال وقفت من أرضي هذه شيأ ولم يسمه كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما بين شيأ قليلا لا يوقف عادة ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الدار أو الارض ولم يسم السهام يجوز استحسانا اذا ثبت الواقف على اقراره وان جحد فجاءت بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته ألزمه القاضي ببيان مقدار حصته والقول قوله فيه وان مات قام وارثه مقامه فما أقر به لزمه وحكم به القاضي ثم ان ثبت عنده أزيد من ذلك حكم به أيضا ولو وقف نصف أرض له ثم مات وقد أوصى الى رجل وفي الورثة كبار وصغار فأراد الوصي أن يقاسم الكبار ويفرز حصة الوقف جاز ان ضم حصة الصغار الى الوقف والا فلا لانه وصي الصغار ووال على الوقف فلا يمكنه أن يفرز حصة الوقف عن حصة الصغار كما لو كان وصيا على صغار فانه ليس له أن يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر لانه يلزم أن يكون مقاسما لنفسه وانه لا يجوز ولو أراد الواقفان أن يقتسما ما وقفا ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وتجوز المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيه ولو وقف

نصف أرضه وأوصى الى ابنه والى رجل أجنبي لايجوزله أن يقاسم الابن و يفرد حصة الوقف لكون الابن وصيا أيضا ولووقف نصف أرضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أوغيرها وجعل الولاية عليه لعمر وفي حياته وبعد وفاته يجوزلهما أن يقتسماها و يأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك والله أعلم

فصل في شرط استبدال الوقف

لوقال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن لي أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا أخرى فتكون وقفا على شروط الاولى جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف استحسانا واختاره الخصاف وهلال وقال محمد و يوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض الى أخرى فان أرض الوقف اذا غصبها انسان وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة وضمن قيمتها واشترى بقيمتها أرض أخرى تكون وقفا على شرائط الاولى وكذلك أرض الوقف اذا قل ريعها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أولا تفضل غلتها عن مؤنتها يكون صلاح الوقف في استبداله بارض أخرى فيصح أن يشترط ولاية الاستبدال وان لم تكن الضرورة داعية اليه في الحال ولوقال الواقف في أصل الوقف على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا أخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلا في القياس لانه لم يذكر اقامة أرض أخرى مقام الاولى وجائز في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم ثمنها مقامها في الحكم و بمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفا على شرائط الاولى من غير تجديد وقف كما لوقتل العبد الموصى بخدمته خطأ وضمن الجاني قيمته واشترى بها عبدا فانه يجري عليه حكم أصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر المقتول خطأ هذا اذا شرط الاستبدال في أصل الوقف وأما اذا لم يشترطه فقد أشار في السير الى أنه لا يملكه الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك و يجب أن يخصص برأي أولي القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا ولووقف أرضه وشرط أن يستبدلها بأرض ليس له أن يستبدلها بدار ولوشرط البدل دارا لا يستبدلها بارض ولوشرط أرض قرية لا يستبدلها بارض غيرها لتفاوت أراضي القرى مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط ولواشترى البدل من أرض

عشر أو خراج جاز لعدم خلو الارض عن أحدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار يجوز له أن يستبدلها من جنس العقارات بأى أرض أو دار أو بلد شاء للاطلاق ولو باعها بغبن فاحش لا يصح فى قول أبى يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو أجاز أبو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لأجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه فى بيع الوكيل به ولو اشترى القيم بنصف الثمن أرضا وأشهد على نفسه انها من البدل جاز ويشترى بالباقى أيضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا فى تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سبخة لا ينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضى الذى مر ذكره آنفا لان سبيله أن يكون مؤبدا الا بياع وانما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع الخالى عن شرط الخيار لا يملك أحد المتبايعين نقضه وان لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه تصح الهبة عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف لا تصح ولو ضاع لا يضمنه لكونه أمينا ولو باعها وردت عليه بعيب يقضى وهلك الثمن عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع الارض المردودة عليه فى الثمن الذى ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع فى الغلة ولا يبيعها ولو باع أرض الوقف بعروض يصح فى قياس قول أبى حنيفة فيبيع العروض باحد النقدين ويشترى به بدلا أو يشترى بها بدلا وعند أبى يوسف لا يباع الا باحد النقدين ثم يشترى به بدل ولو اشترى به مالا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو بفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية جاز له بيعه ثانيا لان البيع الاول صار كأنه لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعه ثانيا لانه صار كأنه اشتراه شراء جديدا فيصير وقفا فيمتنع بيعه كما لو اشترى أرضا نوى بدلها الا أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى ولو اشترى بالثمن أرضا ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت عليه وقفا والتى اشتراها ملك له لانها بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فتكون له وما اشتراه بدلا هو الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد معنى ولو اشتراه رجل ثم وهبه لمن باعه اياه أو مات فورثه البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه ويشترى بثمنه بدلا لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا أخرى ثم استحقت الارض الاولى تبقى الثانية وقفا فى القياس وفى الاستحسان لا تبقى لانها انما كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال على أن أستبدل بها ثم مات وأوصى الى وصيه به

فانه لا يملكه لانه شرطه لنفسه وهو أمر يحتاج فيه الى الرأى والمشورة بخلاف ما اذا وكل به فى حياته حيث يصح التوكيل لقيام رأى الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد ولو شرطه لكل من يلى عليه جاز وله ذلك مادام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه فى حياته وبعد وفاته وهذا قول أبى يوسف وهلال بناء على أن القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الى الاسناد اليه فى حياته وبعد مماته أيضا لتبقى الوكالة وأما على قول محمد فان الولاية لا تبطل بموت الواقف لان المتولى وكيل الفقراء لا وكيل الواقف حتى لا يمكنه أن يعزله بدون شرط فى أصل الوقف فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف ولو شرط للمتولى استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز له هو استبداله مادام حيا ثم ليس للمتولى سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايصاء به ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل لانه اشترط رأيه مع رأيه ولو كتب فى أول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال فى آخره على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثانى ناسخا للاول ولو عكس وقال على أن لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال فى آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه أولا ولو باع المتولى دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضى ونصب غيره فاسترد الثانى الوقف من المشترى بحكم القاضى يجب عليه أجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين والله أعلم

فصل فى اشتراط الزيادة والنقصان فى مقدار المرتبات وفى أربابها

لو اشترط فى وقفه أن يزيد فى وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وأن يدخل معهم من يرى ادخاله وأن يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد أحدا منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحدا أو أخرج أحدا ليس له أن يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه واذا أراد أن يكون ذلك له دائما مادام حيا يقول على أن لفلان ابن فلان أن يزيد فى مرتب من يرى زيادته وأن ينقص من مرتب من يرى نقصانه وأن ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة مادام حيا ثم اذا أحدث فيه شيأ مما شرطه لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التى كان عليها يوم موته وليس لمن يلى عليه بعده شئ من ذلك الا أن يشترطه له فى أصل الوقف واذا شرط هذه الامور أو بعضها للمتولى من بعده ولم يشرطها لنفسه جاز له أن يفعلها مادام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولى فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للمتولى مادام هو حيا جاز له وللمتولى ذلك مادام هو حيا

ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله أو الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له أن يجعل ذلك أو شيأ منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له أن يفعل الا ما شرطه وقت العقد (الاسعاف في الاوقاف)

(بيان أن المجدد للدين يجوز أن يكون من المجتهدين أو المقلدين)

المجدد للدين قد يكون من المجتهدين أو المقلدين بناء على أن التجديد للدين هو التقرير والتأييد للدين وليس مقصورا على الاجتهاد فقد قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد ادعى كل قوم في امامهم أنه المراد بهذا الحديث والظاهر أنه يعم حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء محدثين وفقهاء ونحاة ولغويين انتهى ما نقله عنه صاحب خلاصة الاثر ثم قال وقال في جامع الاصول أي ابن الاثير الجزري الشافعي تكلموا في تأويل هذا الحديث وكل اشار الى القائم الذي هو من مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى العموم فان من تقع على الواحد والجمع ولا يختص أيضا بالفقهاء فان انتفاع الامة يكون أيضا بأولي الامر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ لكن المبعوث ينبغي كونه مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون ففي رأس الاولى من أولي الامر عمر بن عبد العزيز ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن بن سيرين وغيرهم من طبقتهم ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهري وفي رأس الثانية من أولي الامر المأمون ومن الفقهاء الامام الشافعي واللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة وأشهب من أصحاب مالك ومن الاماميه علي ابن موسى الرضى ومن القراء الحضرمي ومن المحدثين ابن معين ومن الزهاد الكرخي وفي الثالثة من أولي الامر المقتدر ومن الفقهاء ابن سريج الشافعي والطحاوي الحنفي والخلال الحنبلي ومن المتكلمين الاشعري ومن المحدثين النسائي وفي الرابعة من أولي الامر القادر بالله ومن الفقهاء الاسفرائيني الشافعي والخوارزمي الحنفي وعبد الوهاب المالكي والحسين الحنبلي ومن المتكلمين الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين الحاكم ومن الزهاد النووي وهكذا يقال في بقية القرون وقال في الفتح نبه بعض الائمة على أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه كما ذكره النووي في حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق من أنه يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الاقطار ويجوز اجتماعهم ببلد وأن يكونوا في بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم أولا فاولا الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا أتى أمر الله

وقال الحافظ زين الدين العراقي في أول تخريج أحاديث الاحياء في ترجمة الغزالي بعد أن ذكر نحو ما مر وانما قلت من تعيين من ذكرت على رأس كل مائة بالظن والظن يخطئ ويصيب والله أعلم بمن أراد ونبيه صلى الله عليه وسلم ولكن لما جزم احمد بن حنبل في المائتين الاولين بعمر بن عبد العزيز والشافعي تجاسر من بعده بابن سريج والصعلوكي وسبب الظن في ذلك شهرة من ذكر بالانتفاع باصحابه ومصنفاته والعلماء ورثة الانبياء وكذلك من ذكر أنه مظنون في المائة الثامنة فعلمه الى الله تعالى والله تعالى يبقي العلماء ويديم النفع بهم الى أزمان متطاولة اه

ولعل عد المأمون مجددا للدين من قبيل قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم والا فما نقله السيوطي عن أبي حاتم في تفسيره من رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما كان منذ كانت الدنيا رأس مائة سنة الا كان عند رأس المائة أمر اه يفيد أن المأمون لا يصح عده في المجددين للدين وانه جدد العلوم النافعة الاخرى فان السيوطي قال في بيان الامر الذي يكون عند رأس المائة كان عند رأس المائة الاولى من هذه الملة فتنة الحجاج وما أدراك ما الحجاج وفي المائة الثانية فتنة المأمون وحروبه مع أخيه حتى درست محاسن بغداد وباد أهلها ثم قتله ثم امتحانه الناس بخلق القرآن وهي أعظم الفتن في هذه الامة وأولها بالنسبة الى الدعاء الى البدعة ولم يدع خليفة قبله الى شئ من البدع وفي المائة الثالثة خروج القرمطي وتاهيك به ثم فتنة المقتدر لما خلع وبويع المعتز وأعيد المقتدر ثاني يوم وذبح القاضي وخلقا من العلماء ولم يقتل قاض قبله في ملة الاسلام ثم فتنة تفرق الكلمة وتغلب المتغلبين على البلاد واستمر ذلك الى الآن ومن جملة ذلك ابتداء الدولة العبيدية وتاهيك بهم افسادا وكفرا وقتلا للعلماء والصلحاء وفي المائة الرابعة كانت فتنة الحاكم بامر الله وتاهيك بما فعل وفي المائة الخامسة أخذ الفرنج الشام وبيت المقدس وفي المائة السادسة كان الغلاء الذي لم يسمع بمثله منذ زمن يوسف صلى الله عليه وسلم وكان ابتداء أمر التتار وفي المائة السابعة كانت فتنة التتار العظمى التي لم يسمع بمثلها أسالت من دماء أهل الاسلام بحارا وفي المائة الثامنة كانت فتنة تمرلنك التي استصغرت بالنسبة اليها فتنة التتار على عظمها اه

فقد قال في حق المأمون ما قال الا انه لم يل الخلافة من بني العباس أعلم منه وكان أماراً بالعدل فقيه النفس يعد من كبار العلماء في سائر الفنون فقد قال يحيى بن أكثم ذات يوم في محاورته له يا أمير المؤمنين ان خضت في الطب كنت جالينوس في معرفته أو في النجوم كنت هرمس في حسابه أو في الفقه كنت علي بن أبي طالب في علمه أو ذكر السخاء كنت حاتم طيئ في صفته أو صدق الحديث كنت أبا ذر في لهجته أو الكرم فانت كعب بن مامة في فعاله أو الوفاء فأنت السموأل بن عادياء في وفائه

وقال بعضهم استخرج المأمون كتب الفلاسفة واليونان من جزيرة قبرس وبرع فيها بعد أن برع في فنون التاريخ والادب والعلوم الشرعية ولولا قوله بخلق القرآن لكان يعد من أكمل الخلفاء وكان فيه انصاف فمن انصافه أنه رأى أن آل النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالخلافة من غيرهم فهم بخلع نفسه وتفويض الامر الى علي بن موسى الكاظم ولقبه بالرضى وضرب الدراهم والدنانير باسمه وزوجه ابنته وأمر بترك السواد ولبس الخضرة وجعله ولي عهده في الخلافة فتوفي الامام علي بن موسى الرضي في حياته فهذا ما كان من انصافه فلعل هذا هو الحامل لابن الاثير على عده من المجددين للدين أو أن التجديد حاصل بعنايته ومترتب على أفعاله واعتزاله في مسألة لا يمنع من التجديد كما قال بعضهم في حق ولاة الامور والله لا يصلح الدين الا بهم وان جاروا وأن ما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون فلو أبقى هذا الخليفة مسألة القرآن لعلماء عصره يقولون فيها حكم الله ما بقيت له هذه الذلة على مدى الازمان لاسيما وأن عصره مشحون بالعلماء

(بيان أنه ليس لولاة الامور من الامراء أن يحكموا في التحريم والتحليل)

قال بعضهم ليس من وظائف ولاة الامور أن يحكموا في التحريم والتحليل بما يخالف الاوضاع الشرعية المستنبطة عند الائمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والاجماع ولا عبرة بالاستكراه النفساني والاستحسان الطبيعي والتقبيح العقلي فالتحسين والتقبيح العقليان المجردان عن التدليل الشرعي لا عبرة بهما والحاكم في أمثال الاوامر والنواهي كاحد رعاياه القائم بمصالحهم والناظر في أمورهم والمدبر لمملكته بالعدل والانصاف على القانون الشرعي الذي أصوله الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب أو الاستحسان فقد ثبت بالاجماع أن ما الدليل عليه صريح في الكتاب والسنة فالعمل فيه بما انعقد عليه الاجماع واجب وكذلك القياس فان ما الدليل فيه لا يلحق بالوقائع المنصوصة المشبهة له واعتبار الاجماع والقياس انما يكون اذا صدرا من الذين يمكنهم استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وهم المسمون بأهل الحل والعقد في الاصول ولذلك فسر به بعضهم أولي الامر في الآية وقال ينبغي أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين في الدين وهذا لا يمنع أن الامارة تخلف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فتقف عند حدود الله تعالى المعضدة بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم بناء على تفسير كمال الدين في الآية باكمال الفرائض والاحكام كما ذهب اليه جماعة منهم السدي وقال ابن عباس ان اكمال الدين هنا معناه عدم مشاركة المشركين للمسلمين في حج البيت الحرام فكان ذلك من اتمام النعمة على المؤمنين وعلى كل حال فدين الاسلام كامل لا يقبل الزيادة والنقصان بالآراء العقلية

وكذلك لا يجوز للحكام أن ينهوا عن المباحات الا اذا رأوا فى ذلك مصلحة ظاهرة للرعية شرعية مرعية كمخافة ضرر يلحق الرعية فى دينها ودنياها كما اذا نهى الحاكم عن اجتماع أهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة أن يتفقوا على فتنة فأصل الاجتماع مباح ولكن ما يتوقع فيه من الضرر يصيره بالامر حراما وكما اذا أمر من عنده قوت من قمح ونحوه زائدا عن حاجته أن يبيعه للناس فأصل البيع مباح ولكن من حيث ان الضرورة العامة تندفع به صار واجبا ففى الحقيقة انما أمر الحاكم بالامر الواجب وكذلك اذا أمر بنوافل من صلاة أو صيام أو صدقة أو عتق صار واجبا على الرعية اذا كان يترتب عليه أمر من الامور المهمة فى حقهم كما اذا وقع القحط وتهاونوا فى صلاة الاستسقاء أو فى صدقة التطوع أو تهاونوا فى العتق من بعض الوجوه فاذا أمرهم حينئذ بذلك وجب عليهم امتثال أمره فأوامر أولى الامر منوطة بمصالح الرعايا دينا ودنيا ولذلك قال بعض العلماء ان اجتمع أهل قرية على ترك السوالك قاتلهم ولى الامر لتهاونهم بالامور المستحبة وليس لولى الامر فى الاجتهاد المعتبر أمر ولا نهى فاذا كان امام المسجد شافعيا مثلا يرى الجهر بالبسملة فى الصبح والقنوت فيه لم يكن لولى الامر الحنفى أن ينهاه عن ذلك ولا للمأمومين كذلك أن ينكروا عليه وكذلك اذا كان امام المسجد حنفيا يرى ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه

قال الحسن رحمه الله تعالى أخذ الله تعالى على الحكام الميثاق أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فالحاكم المتخذ العلماء شعارا والصلحاء دثارا والحكم النصوح مستشارا حتى تدور مملكتهم بين نصائح العلماء ودعوات الصلحاء ووصايا أهل الاخلاص من الحكماء ولا يتبع الا القوانين المرعية التى لها أصل فى الشريعة المحمدية يعد من المجددين للدين والدنيا لا سيما اذا سلك فى العدل خير سنن وأمات البدع وأحيى السنن فلا شك فى أنه مجدد عصره لما أن حكمة الله منطوية فيما يأمر به على ألسنة رسله لا على ما يحدثه ذوو العقل بعقله فعلى ولى الامر الحازم أن يضرب أعناق البدع بسيوف الابطال ويقبل الحوالة فيها على خزائن ذى الافضال ليجزى الحسنة بعشرة أمثالها ويعوض عن قليل حرام الدنيا بكثير حلالها ويفيض العدل على الرعية افاضة اللباس ويطهر ظواهرهم وبواطنهم من الادناس والارجاس ويبذل جهد سيرته الحسنة ليكون ممن سن سنة حسنة ولا شك أن من سن سنة حسنة كان من مجددى الدين بحسب الاحوال والاوقات وكانت الحسنة فى ميزانه من الباقيات الصالحات لحديث من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة

بيان من كان فريدا فى فنه

ذكر بعضهم من كان فريدا فى فنه فقال انفرد أبو بكر رضى الله عنه فى الانساب وفى القوة بأمر الله عمر بن الخطاب وعثمان فى الحياء وعلى فى القضاء وابىّ بن كعب فى القراءة وزيد فى الفرائض شيدا الله شاءه وأبو عبيدة بن الجراح فى الامانة شهير وابن عباس رضى الله عنه فى التفسير وأبو ذر فى صدق اللهجة عمر رباعه وخالد بن الوليد فى الشجاعة والحسن البصرى فى التذكير ووهب بن منبه فى القصص وابن سيرين فى التعبير ونافع فى قراءته وأبو حنيفة فى فقهه وروايته وابن اسحاق فى المغازى ومقاتل فى التأويل وبالعروض انفرد الخليل وفضيل بن عياض فى العبادة وسيبويه فى النحو أطلق جياده ومالك فى العلم فاز بالسير الحثيث والشافعى فى فقه الحديث وأبو عبيدة فى الغريب وعلى بن المدائنى فى العلل ثم المجيب ويحيى بن معين فى الرجال وأبو تمام فى الشعر من الابطال وأحمد بن حنبل فى السنة والبخارى فى نقل الصحيح شيد الله ركنه والجنيد فى التصوف مشهور ومحمد بن زكريا فى الطب صادفه السرور وأبو معشر فى النجوم والكرمانى فى التعبير بلا وجوم وابن نباتة فى الخطب الفاخرة وأبو الفرج الاصفهانى فى المحاضرة وأبو القاسم الطبرانى بالعوالى يفاخر وابن حزم فى الظاهر والحريرى فى مقاماته والمتنبى فى الشعر صاحب السمعة والصولى فى الشطرنج شاه الرقعة والخطيب البغدادى فى سرعة القراءة والضبط وعلى ابن هلال فى الخط والموصلى فى الغناء وعطاء السلمى فى لحوق الرضا والقاضى الفاضل فى الانشاء والاصمعى حلل النوادر قدوشى ومعبد فى الغناء وابن سينا للفلسفة حتى انتهى

وجمعه غير حاصر فلم يذكر مثل شهرة صاحب القاموس باللغة ولا مثل شهرة سراج الدين بن الملقن بكثرة التصانيف البالغة ولا العراقى بدراية الحديث وسكت عن كثير ممن انتهت اليهم الرئاسة بالانفراد بامر فى القديم والحديث ولو كان فى عهده فارس الجوائب صاحب سر الليال لحكم له بانه فى احياء مآثر العرب بهذا العصر مقدم الرجال وعلى كل حال فارباب المعارف يستفيدون بالمعاوضة فى الفنون بعضهم من بعض قال المناوى فى شرح الجامع الصغير (تنبيه) فى تذكرة أبى حيان سألنى قاضى القضاة أبو الفتح القشيرى ابن دقيق العيد ما وجه الاستثناء الواقع فى خبر ما منكم من أحد يقوم فيتمضمض ويستنشق وينثر الا خرت الخطايا من فيه وأنفه فأجبته أحد مبتدا ومن زائدة ومنكم حال من أحد ويقوم ويتمضمض ويستنشق وينثر صفات لاحد والا خرت هو الخبر لانه محط الفائدة والمعنى ما أحد يفعل هذه الاشياء الا كان كذا وقس على ذلك انتهى وكان ابن دقيق العيد مالكيا ثم صار شافعيا وبلغ درجة الاجتهاد وتولى مرتبة قاضى القضاة ومن شعره

الحمد لله كم أسعى بعزمى فى * نيل العلا وقضاء الله ينكسه
كأنى البدر أبغى الشرق والفلك الـ ـدلى يعارض مسعاه فيعكسه

وقال يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يبق لى أمل سواك فان يفت * ودعت أيام الحياة وداعا
لا أستلذ لغير وجهك منظرا * وسوى حديثك لا أريد سماعا

(بيان كون المجتهد غير المقصر يثاب على اجتهاده مطلقا)

ثم ان المجتهد يثاب على اجتهاده ان أصاب أو اخطأ مالم يقصر فى تحرى الاصابة اذ ليس كل مجتهد مصيبا لان الحق واحد فالمجتهد المصيب مأجور مرتين فله أجر طلبه الحق واصابته له والمخطئ غير المقصر أجر طلبه للحق وان لم يصبه لحديث البخارى اذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران واذا حكم فأخطأ فله أجر وهذا فى الفروع وأما فى العقائد فالاجر للمصيب والمخطئ آثم وذلك ان العلماء فى الاسلام ثلاث درجات فقهاء ومتكلمون وصوفية فالفقهاء انما يتكلمون بالاصالة على الاحكام الشرعية من عبادات ومعاملات مالية وغيرها من عقود وحدود وما يتعلق بها بدون تكلم بالاصالة على علم التوحيد المجموع فى معنى الشهادتين اللتين هما أصل الاسلام والمتكلمون يتكلمون من طريق السماع أو الحكم العقلى على العقائد الدينية من معرفة الله والايمان به وبرسله وملائكته واليوم الآخر والقضاء خيره وشره مما هو معنى الشهادتين اللتين هما أساس الدين والمدار عليهما فيه وأما الصوفية وهم العارفون بالله فيتكلمون على ما يتكلم عليه علماء التوحيد من طريق المعرفة بالله عز وجل ويضيفون الى ذلك أعمالا باطنية ومراقبات الهية قال محيى الدين بن العربى فى فتوحاته التكلم على الظواهر نطق مقال وعلى البواطن نطق أحوال فكل من الفقيه والمتكلم ينظر بالدليل والبرهان فيهتدى الى أحكام الله ومعرفة حدوده والعارف بالله تعالى ينظر بنور المعرفة الالهية فيهتدى الى شهود الله ومعرفة وجوده فمن ينظر بالدليل عرف الحكم ومن نظر بالنور عرف الوجه فالعارفون بلغوا الكمال فى معرفة مراتب الشريعة فحاشا ان يقع منهم مخالفة شريعة سيد المرسلين حيث هم أعرف بها ظاهرا وباطنا فاذا ظهر منهم حالة تخالف الشريعة ظاهرا فلا ينبغى اعتراضهم بل يفوض أمرهم لله تعالى لان ما يرى منهم من الخلاف انما هو قصور فهم ممن لم يبلغ درجتهم فيجب احترام مشايخهم الواصلين حيث قد علم كل أناس مشربهم وفهم كل رجال مذهبهم قال ابن العربى

ما حرمة الشيخ الا حرمة الله * فقم بها أدبا لله بالله
هم الادلاء والقرب تؤيدهم * على الدلالة تأييدا من الله

الوارثون هم للرسل أجمعهم * فما حديثهم الا عن الله
كالانبياء تراهم فى محاربهم * لايسألون من الله سوى الله
فان بدا منهم حال يولههم * عن الشريعة فاتركهم مع الله

وقال الامام على كرم الله وجهه ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور يجعله الله فى القلوب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فالعلم الحقيقة وعلمائه مزية على علم الظاهر بنور التوحيد الباطنى المتجلى به على قلوبهم

قال بعض العارفين وقعت لى واقعة فى مرض كنت فيه فرأيت جميع العلوم أتت الىّ وسلمت علىّ وجلس عندى منها علم وهو التوحيد وله نور عظيم يخطف بالابصار شبيه بنور البرق اللامع بل أبهى منظرا وأحسن صورة وألطف ضياء فقلت له ان جميع العلوم سلمت علىّ وانصرفت الا أنت سلمت علىّ وأقمت عندى فقال لى ان العلوم كلها محلها الدنيا تبقى مع صاحبها مدة حياته وحين الموت تفارقه ويخرج من الدنيا الى الآخرة مجردا عنها الا أنا فأبقى مع صاحبى فى الدنيا والبرزخ والآخرة لا أفارقه أبدا وأنا أنيس له فى قبره ونور له على الصراط وخليل له فى الجنة فقلت له اذا لا أصحب فى الدنيا خليلا الا أنت فقال وأنا أغنيك عن الجميع انتهى

وعلم الشرع الذى هو فعل الاوامر وترك المناهى أصله التوحيد وما آل حال المجتهدين من الائمة أن يطلع عليهم فجر السعادة من فلك الارادة وتشرق على قلوبهم شمس الاصول فى مشارق الوصول فيغرقون فى بحر الوحدة ولا يراقبون الا الله وحده كالامام أبى حامد الغزالى حيث يقول

تركت هوى ليلى وسعدى بمنزل * وسرت الى محبوب أول منزل
وناديت فى الاطلال أهلا ومرحبا * ألا أيها الساعى وويدك فانزل
غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد * له ناسجا غيرى فكسرت مغزلى

يعنى انه بلغ بالقرب درجة الامامة وأبرز الى حيز الوجود ما يحيى به القلوب فلم يجد من يفهم كلامه وبالجملة ان جميع العلماء من الائمة وغيرهم ماجورون على اجتهادهم وجهادهم وبذل أنفسهم لله تعالى والنبى صلى الله عليه وسلم هو الذى سن الشريعة فلكل أجر حصل لمجتهد أو عامل حصل بسببه مثله للنبى صلى الله عليه وسلم زيادة على ما ناله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص فى هدايته للمهتدى وعلى ما ناله من الاجر على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التى لا يصل جميع الامم الى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها مما يقصر العقل عن ادراكها وكل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه فى الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضعف فى كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده

الى أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يحصل للصحابة والتابعين والمجتهدين في كل عصر بعدد الاجور التي ترتبت على فعلهم وجميعه بجملته حاصل للنبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام في مختصره بداية السول في تفضيل الرسول ما من درجة علية ومرتبة سنية نالها أحد من أمته بارشاده ودلالته الا وله مثل أجرها مضموما الى درجته صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله فما يفعله الامراء والملوك والسلاطين من العدل والاحسان ويقتدى بهم رعاياهم فيه من أمور الدنيا والدين تضاعف به أجورهم الى يوم الدين ويكون مثل ذلك أضعافا مضاعفة لخاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين

الباب الثاني في الحكم

(في طرف من الحكايات والآداب الصادرة عن أولى الالباب والاحساب)

(اعلم) ان في الحكايات والاخبار سلوة للنفوس وآدابا نافعة للرئيس والمرؤس والقلوب ترتاح اليها من شجونها والآذان تصغي لسماع طرفها وفنونها والوحيد يأنس بمطالعتها والجليس ينبسط بمذاكرتها ومحاضرتها والطباع تجم بها من مللها ويذهب عنها اقلة نشاطها وكثرة كسلها والملوك يتحفون بها وينال الجاه والرفعة منهم بسببها (قال عمر بن الخطاب) عليكم بطرائف الاخبار فانها من علم الملوك والسادة وبها تنال المنزلة والحظوة منهم (قال علي رضي الله عنه) قيمة كل امرئ ما يحسن وقال بعض ملوك الهند لبنيه أكثروا من النظر في الكتب وازدادوا في كل يوم حرفا فان ثلاثة لا يستوحشون في غربة الفقيه العالم والبطل الشجاع والحلو اللسان الكثير مخارج الرأي وقيل للمأمون ما أكثر الاشياء قال التنزه في عقول الناس يعني قراءة أقوالهم قال محمد بن بشير

لله من جلساء لا جليسهم * ولا خليطهم للسوء مرتقب
لا بادرات الاذى يخشى رفيقهم * ولا يلاقيه منهم منطق ذرب
أبقوا لنا حكما تبقى منافعها * أخرى الليالي على الايام والحقب
ان شئت من محكم الآثار رفعها * الى النبي ثقاة خيرة نجب
أو شئت من عرب علما بأولهم * في الجاهلية تنبيني بها العرب
أو شئت من سيد الاملاك من عجم * تنبي وتخبر كيف الرأي والادب
حتى كأني قد شاهدت عصرهم * وقد مضت دونهم من دهرنا حقب
فصرت في البيت مسرورا تحدثني * من علم ما غاب عنا في الورى الكتب
فردا تخبرني الموتى وتنطق لي * فليس لي في أناس غيرهم أرب
ما مات قوم اذا أبقوا لنا أدبا * وعلم دين ولا فاتوا ولا ذهبوا